



مجلة
جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal
Of Islamic Sciences



P. ISSN: 2071-6028

E. ISSN: 2706-8722

Volume 13- Issue 2- June 2022

المجلد ١٣ - العدد ٢ - حزيران ٢٠٢٢

مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق لخير الدين الرملي الحنفي
(ت ١٠٨١هـ) باب صلاة الجمعة دراسة وتحقيق

٢- أ.د. أكرم عبيد فريح

١- السيد يعقوب يوسف جوهر

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

١- الإيميل:

Yqwby377@gmail.com

٢- الإيميل:

dr.akram.ubaid@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.174463

تاريخ استلام البحث: ١٤ / ٤ / ٢٠٢١م

تاريخ قبول البحث للنشر: ١٠ / ٦ / ٢٠٢١م

تاريخ نشر البحث: ١ / ٦ / ٢٠٢٢م

الكلمات المفتاحية:

مظهر الحقائق، باب صلاة الجمعة،
دراسة وتحقيق

البحث عبارة عن مخطوط يختص بالفقه الحنفي والذي يسمى «مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق لخير الدين الرملي الحنفي (ت ١٠٨١هـ) باب صلاة الجمعة دراسة وتحقيق»، يعدُّ واحداً من بين الكتب المهمة في فقه الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما لمصنّفه من مكانه مرموقة بين فقهاء المذهب المتأخرين ولما أودعه رحمه الله فيه من نفائس المسائل التي جمعها من أمهات الكتب المعتمدة في المذهب مستعرضاً فيها أقوال أصحاب المذهب ورجاله ممن يؤخذ بأقوالهم ويعتمد عليها، مشيراً الى ما وقع منها فعلاً في عصره أو في العصور السابقة له، وهذه الدراسة المتواضعة التي نقدمها اليوم تأتي على خطى السابقين ممن نهلوا من كتب السلف وتمعنوا في مخطوطاتهم التي وصلت إلينا، عسى أن يكتب الله تعالى لنا التوفيق والسداد في تقديمها على الوجه المرضي والمقبول.

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



MUDHHER AL-HAQAE'Q AL-KHAFIA MN AL-BAHR AL-RAIQ BY KHAIR AL-DIN AL-RAMLI AL-HANAFI (D. 1081 A.H) CHAPTER AL-JUMA'A PRAYER STUDY AND INVESTIGATE

¹ **Mr. Yaqub Yousef Jwair**

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

² **Prof. Dr. Akram Ubaid Fralh**

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

Abstract:

The search is a manuscript related to the Hanafi jurisprudence, which is called (The appearance of facts on the clear sea) Ramli Najm al-Din bin Sheikh Khair al-Din al-Khairi (d. 1081 AH) Study and investigation is one of the important books on the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God Almighty have mercy on him Because his compilation was a prominent place among the later jurists of the school of thought and when he deposited it - may God have mercy on him - It contains one of the most valuable issues that he collected from the most reliable books in the doctrine Reviewing the sayings of the followers of the sect and its men from those whose sayings are taken and relied upon, Referring to what actually occurred in his era or in eras prior to him, And this modest study that we present today follows in the footsteps of the previous ones who drew from the books of the predecessors and examined their manuscripts that reached us, May God Almighty grant us success in presenting it in a satisfactory and acceptable manner

1: Email:

Yqwby377@gmail.com

2: Email

dr.akram.ubaid@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.174463

Submitted: 14/4 /2021

Accepted: 10/6 /2021

Published: 1/6/2022

Keywords:

**Mudhher Al-Haqae'q, chapter
Al-Juma'a prayer, study**

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

[\(http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/\)](http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ذي الفضل والنعم، الذي علّم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ذي الفهم والعلم والكرم، وعلى آله
وأصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم حشر الأمم... وبعد:

فقد أكرم الله تعالى عباده العلماء بال منازل الرفيعة والجاه العظيم لما بذلوه من
جهود في استنباط الأحكام الشرعية، وتدوينها ووضعها في كتبهم، وشرحها شرحاً
وافياً شاملاً لمن خلفهم، بل وأكثروا التصنيف في مجال هذه المهمات - من
المختصرات والمبسوطات - وأودعوا فيها حلولاً نافعة دقيقة لأنواع المسائل النفيسة،
وبينوا كل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته بل وما يتوقع حدوثه - ولو على أندر
الاحتمالات، وبجهودهم تلكم تركوا الأمة بصيرة في حالات جليلة.

فشكر الله الكريم لهم سعيهم، وبارك جهودهم وجهودهم، وأجزل لهم العطاء
في دار البقاء، وجعل لنا نصيباً من تلك الخيرات، وشمّلنا بعفوه وكرمه ووالدنا
ومشايخنا وأساتذتنا وسائر من نحبه ويحبنا - إنه سميع مجيب، ولقد حضّي الفقه
الإسلامي وأحكامه باهتمام بالغ من العلماء والفقهاء الأقدمين منهم والمعاصرين،
فسطروا كمّاً هائلاً من الكتب والمصادر والمؤلفات التي أغنت مكتباتنا الإسلامية بكل
أنواع الفنون والمعارف.

وكان لزاماً على الخلف أن يشاركوا ولو بجهدٍ قليل في خدمة هذا القسم من
العلم المبارك.

ومن باب المشاركة في هذا الواجب الشرعي رأيت أن أعرج على علم من
أولئك العلماء الأجلاء ومن فقهاء الحنفية ألا وهو (نجم الدين بن الشيخ خير الدين
الخيرى الرملي).

فقد قمت بتحقيق كتاب صلاة الجمعة من النسخة (أ) ما يقارب على ثلاث لوحات، ووقفت على حياته العلمية، ثم أبين منهجه في كتابة المخطوط الموسوم (مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق).

ومن أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الكتاب ما يأتي:

١- أهمية الكتاب وقيمه العلمية، وأصالة مصادره الكثيرة التي اعتمد عليها المؤلف.

٢- كون الكتاب حاشية لمتن يعتبر من المتون المهمة في المذهب الحنفي.

٣- براعة المؤلف في عرض المادة العلمية التي اجتنب فيها التطويل الممل، والإيجاز المخل، مبتعداً كل البعد عن التعصب والتخندق.

٤- العمل على إخراج جزء من تراث السلف الصالح الى النور، وعرضه للدارسين والباحثين.

٥- رغبتني في دخول هذا الفن العظيم صنعته، الطيب ثمره، وأن أكون عنصر فعال يعمل من أجل رسالة سامية.

أهمية الكتاب:

هذا الكتاب هو حاشية للرملي (ت ١٠٨١هـ) على متن البحر الرائق لابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)^(١)، يتطرق لمسائل فقهية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ)، وكل ذلك من الأمور التي يجب أن يقف معها الناس، متخذين دروساً لحياتهم اليومية.

وأما الخطة المتبعة في التقسيم فقد جعلت البحث مقسم على قسمين القسم الأول يتضمن دراسة حياة المؤلف والمؤلف، والقسم الثاني تحقيق المخطوط، وتضمن القسم الأول مقدمة وأربعة مباحث:

(١) ينظر: الأعلام، للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي

(ت ٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥٠٢م: ٣٢٧/٢.

- في المقدمة: ذكرتُ سبب اختياري لهذا الموضوع بشيء من الإيجاز.
 - المبحث الأول: عصر المؤلف السياسي والاجتماعي والعلمي.
 - المبحث الثاني: دراسة في سيرة المؤلف الذاتية والعلمية، وفيه: اسمه ونسبه. ولادته ونشأته. شيوخه وتلاميذه. مذهبه. مؤلفاته. وفاته.
 - المبحث الثالث: دراسة في المؤلف، وفيه: توثيق عنوان الكتاب. توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه. قيمة الكتاب العلمية. منهجي في تحقيق هذا البحث، مع وصف للنسخ الخطية التي اعتمدها في هذه الدراسة.
 - المبحث الرابع: منهج المؤلف في كتابه.
 - القسم الثاني: تحقيق النص
- ثمَّ قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدها في دراستي هذه.
- هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وأن يعينني على المضي في المعرفة والتحصيل، راجياً أن أكون قد وفقتُ في تسليط الضوء على فقيه من الفقهاء، فإن كان صواباً فمن الله، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير، وإن كان خطأً فحسبي أنني اجتهدت..
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته وسلم تسليماً كثيراً.

القسم الأول:

حياة المؤلف والمؤلف

المبحث الأول:

عصر المؤلف السياسي والاجتماعي والعلمي

أولاً: الحالة السياسية:

لقد كان نظام الحكم في الدولة العثمانية والولايات التابعة لها أن يكون الرئيس الأعلى للدولة هو السلطان، وهو القوة المؤثرة الأولى سياسياً وعسكرياً، وقد عُرف بلقب خنكار ويعني بالتركية، السلطان الأعظم، كما عُرف أحياناً بادشاه الفارسي، ويعني الحاكم الأعلى.

وكان السلطان يتمتع بسلطات واسعة مطلقة، فهو رئيس الدولة، والقائد الأعلى للقوات، ورئيس الهيئة الحاكمة، ورئيس الهيئة الإسلامية الحاكمة، فكانت أهم وأكبر هيئتين على الإطلاق في الدولة تلتقيان في شخص السلطان، وكان يعتبر الحامي والمنفذ للشريعة الإسلامية، والمدافع عن العقيدة والإسلام، وله هيمنة تامة على جميع موارد الدولة^(١).

ورغم أن السلطان لم يكن يحده قانون مدني، فإنه لم يكن في الواقع حاكماً مطلقاً، إذ لم يكن باستطاعته أن يتجاهل حدود الشريعة الإسلامية بصورة علنية، فقد كانت المراسيم السلطانية تأتي في المرتبة الرابعة بعد المصادر الأساسية للقانون الإسلامي، أي الكتاب والسنة والمذاهب الأربعة، كما كان على السلطان أن يحصل على فتوى من شيخ الإسلام قبل اتخاذ أي إجراء سياسي هام حول تمشي هذا الإجراء مع الشريعة، وهناك كثير من ملامح الحياة كانت مستقلة في الواقع عن السلطة المركزية، ومنها الطوائف الدينية لغير المسلمين، وطوائف الحرف والمؤسسات والهيئات، مما يدل على أن السلطان لم يكن يتمتع بالسلطة المطلقة، فقد

(١) ينظر: الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط، لعلي محمد محمد الصلابي، دار

التوزيع والنشر الإسلامية- مصر، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ١/١٨٠.

كانت كل المدن تتمتع بميزات وصلاحيات محلية واسعة في الشؤون المحلية والمالية والإصلاحات، والشرطة.^(١)

بداية عصر المؤلف:

يبدأ هذا العصر في القرن الحادي عشر هجري، السابع عشر ميلادي، ولقد انتقلت الدولة خلال هذا القرن من مصاف الدولة العظمى المتبوعة حضارياً إلى مصاف الدولة التابعة، التي انهارت فيها دعائم المقاومة للتحديات الداخلية والخارجية التي تواجهها.

وكان من أهم نتائج هذا الانهيار: لجوء الدولة للنفاهم مع القوى الصليبية؛ لتحقيق أي نصر بأقل خسائر ممكنة.^(٢)

ومنذ منتصف هذا القرن شعرت الدولة بعوامل الضعف تسري في أوصالها وتصيب بنيتها الأساسية، وذلك من خلال الهزائم العسكرية على جبهات القتال، والتنازلات السياسية على موائد المفاوضات، والتي حددت علاقاتها الداخلية والخارجية، التي قامت عليها مؤسساتها جميعاً منذ ظهورها وحتى النصف الثاني من هذا القرن.

وهذا القرن من القرون التي ضعفت فيها الدولة العثمانية، التي اضطرت الدولة في نهايته إلى أن تنتقل انتقالاً كاملاً من الهجوم إلى الدفاع، وهذا العصر كان حافلاً بالحروب والاضطرابات.^(٣)

(١) ينظر: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، لياغي، إسماعيل أحمد، مكتبة العبيكات، ط٢، ١٩٩٨م: ٧٧/١-٧٩.

(٢) ينظر: الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط، لعلي الصلابي: ٢٨/١.

(٣) ينظر: تاريخ الشعوب الإسلامية، لبروكلمان، كارل، ترجمة: نبيه أمين فارس، ومدير البعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٦٨م: ٥٣٢/١؛ ودراسات في التاريخ العثماني، لعصمت بارما، ترجمة وتقديم: سيد محمد السيد، القاهرة، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: ١٥٥/١.

وبعد هذا العرض للحالة السياسية التي كانت تعيشها الفترة التي قضاها الشيخ الرملي رحمه الله، يتبين لنا عدم الاستقرار السياسي الذي يُلقِي بظلاله على مرافق الحياة جميعها، وقد يكون سبباً رئيساً في عدم الاهتمام بحياة العلماء بصورة صحيحة، وعدم إعطائهم المكانة التي يجب أن يكونوا بها، حتى لم نجد من يترجم لهم إلا الشيء النزير والمعلومات القليلة جداً، وهو أيضاً سببٌ في قلة مؤلفات هذا الشيخ الرملي .. والله أعلم.

ثانياً: الحالة الاجتماعية:

نشأت الدولة العثمانية نشأةً إسلامية خالصة متمسكة بإيمان عميق، متوجهة إلى أهداف عقائدية صريحة، تخوض حروبها بحمية دينية شديدة، وكانوا ينادون بعبارة إما غاز، وإما شهيد، فيطلق على زعيمها لقب الغازي أي المجاهد في سبيل الله.

صُبِغَت الدولة العثمانية شعباً وسلطاناً، وحكومةً وجيشاً، وتشريعاً وثقافةً ونهجاً بصبغة إسلامية خالصة. وكانت الفكرة الإسلامية كوطن وملة وجنسية، وتاريخ، هي الكيان الأساسي للأمة والفرد، حية في الذات، فالسلاطين العثمانيون أنفسهم لا يدركون نسباً إلا نسبهم الإسلامي الصريح، وما كانوا ينتسبون إلى الأتراك بالمعنى العرقي، أو القومي، وأكد الأتراك أنهم لا ينتسبون إلا للإسلام وتراث الإسلام وحضارة المسلمين، وأنهم مسلمون بعيدون عن العرقية، والقبلية، والشعبوية، وجميع المسلمين كانوا يسجلون في سجلات المواليد، وفي بطاقات الهوية مسلمين فقط دون أن يذكر الجنس. كما أن اللغة كانت تدعى العثمانية، وقد أسهمت في تكوينها لغات المسلمين الرئيسية، كالعربية والفارسية والأردية^(١) والتركية، وشكلت

(١) الأردية: وهي لغة هندية جرمانية تكتب بالحروف العربية وتشمل ألفاظاً عربية وفارسية كثيرة، كوتها المسلمون عندما فتحوا الهند، وهي اللغة السائدة في باكستان وبنجلادش وأجزاء من الهند. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٨٣/١.

اللغة العربية أكثر من ستين بالمائة من اللغة العثمانية، فقد قطع الأتراك كل صلة لهم بماضيهم قبل الإسلام، وانتسبوا للإسلام وتباهوا به، وبتاريخ الإسلام^(١). كما أوجدت الدولة العثمانية وحدة بين الولايات العربية التي دخلت تحت سيادتها، فاحتفظت هذه الولايات بمقوماتها الأساسية وهي: الدين الإسلامي، واللغة العربية، والثقافة العربية الإسلامية، والتقاليد والعادات، وكان سكانها تجمعهم دولة إسلامية واحدة وهي الدولة العثمانية، ولم تلجأ الدولة العثمانية إلى إقامة حدود مغلقة بين المسلمين، أو حواجز مصنوعة بين سكانها. فكانت حرية الانتقال والسفر أمامهم مكفولة ومحترمة في جميع الأوقات، وكان الرابط بين الجماهير الإسلامية والدولة العثمانية هو الدين^(٢).

ثالثاً: الحالة العلمية:

من أبرز ما حدث في هذا العصر هو قيام المطبعة، فقد تأسست المطبعة التركية في بداية هذا العصر، ورغم تأخر ظهورها كثيراً، إلا أنها كانت حدثاً مهماً في تاريخ الثقافة التركية، وبدأ تأسيس هذه المطبعة إبراهيم بن عبدالله المعروف بالمتفرقة^(٣)، الذي بدأ أعمال التأسيس قبل ذلك بثمان سنوات، وألف رسالة عن فوائد المطبعة سماها "وسيلة الطباعة"، وعمل على تهيأت النفوس لاستقبالها، وتم أثناء ذلك الحصول على فتوى من شيخ الإسلام، وعلى فرمان^(٤) من السلطان أحمد الثالث بأن لا تكون الكتب المطبوعة في الفقه والحديث والتفسير والكلام. فقد شرع إبراهيم متفرقة في اتخاذ التدابير اللازمة لإقامة المطبعة التي عرفت آنذاك باسم (دار

(١) ينظر: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، لياغي: ١٦٧-١٦٨.

(٢) ينظر: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، لياغي: ٢٣٨-٢٤٠.

(٣) لم اعثر له على ترجمة في كتب التراجم والطبقات.

(٤) فرمان: ما يصدره السلطان أو الملك من الكتب للولاية والوكلاء والقصاد يعلن فيها تنصيبهم ومأموريتهم والجمع فرمانات وفرامين وفرامنة. البداية والنهاية، لابن كثير القرشي، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٥٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨-١٩٨٨م: ٣٠٨/١٤.

الطباعة) أو باسم (بصمه خانة)، وأول كتاب طبع هو "الصاح" للجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٥٣٩٣هـ)، الذي تُرجم إلى التركية، غير أن المطبعة لم تطبع إلا سبعة عشر كتاباً، إذ مرض إبراهيم في ذلك التاريخ وتوفي. ثم توقفت أعمال الطباعة لفترة وجيزة، فقامت المطبعة بطباعة سبعة كتب. وكانت السفارة الفرنسية في استانبول قد أقامت في تلك الأثناء مطبعة، ثم أعقب ذلك مطبعة تركية ثانية، كما أقيمت مطبعة ثالثة^(١).

كما أنشأت مطبعة بالأحرف العربية في حلب، إلا أن هذه المطبعة لم تعيش طويلاً إذ توقفت عن العمل بعد خمس سنوات من تأسيسها، وأنشأت مطبعة أخرى في لبنان، وظلت هذه المطبعة تعمل مع توقف متقطع إلى آخر القرن السابع عشر^(٢). لقد كان لإنشاء مطبعة استانبول، أهمية كبيرة في الحياة الفكرية العثمانية، والعربية، على الرغم من توقفها على فترات متقطعة، وتأتي أهميتها لا من الكتب التي نشرتها، لأنها تقنية فكرية جديدة على العالم الإسلامي، وكانت وسيلة لتغيير في نوع الحضارة، ومنح محتوى جديد للثقافة الإسلامية وغدت الفكر العثماني بالذات خلال القرن الثامن عشر الميلادي بالمؤلفات المترجمة إلى التركية، وكانت قدوة للولايات العربية شبه المستقلة لإنشاء مطبعة مماثلة. وإذا كان إقبال المسلمين العثمانيين على المطبوع من كتب بالأحرف العربية المتحركة ليس كبيراً في بادئ الأمر؛ لتعلقهم التقليدي الشديد بخط المخطوط اليدوي، فإن إنشاء الطباعة على الحجر في آخر القرن السابع عشر، جعلتهم أكثر انسجاماً مع الكتب المطبوعة بهذه الطريقة^(٣).

(١) ينظر: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، لأوغلو أكمل الدين إحسان، ترجمة: صالح سعداوي، استانبول- مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، ١٩٩٩م: ٨٢/٢ - ٨٣.

(٢) المصدر نفسه: ٣٦٨/٢.

(٣) ينظر: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، لأوغلو: ٣٦٨/٢-٣٦٩.

رابعاً: الحالة الفكرية:

بدأ النشاط الفكري في تلك الحقبة من الزمن منذ القرن الحادي عشر الهجري، السابع عشر ميلادي، في بلاد الشام، وقد تركزت خلال القرنين السابع عشر، والثامن عشر ميلادي، حول الأمور الدينية، واللغوية^(١).
تأثير الحياة السياسية، والاجتماعية، والعلمية على حياة المؤلف.
لم تؤثر الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية على حياة المؤلف حسب كتب التراجم حيث كان منشغلاً بالعلم والتأليف، وكما أثر فيه منهج التصوف الذي كان هو السائد في ذلك العصر.

المبحث الثاني:

دراسة في سيرة المؤلف الذاتية والعلمية

أ- اسمه ونسبته:

لم أجد في كتب التراجم ترجمة للشيخ الرملي إلا الشيء القليل، وهذا كل ما وجدت عنه:

أسمه: خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي^(٢).

ألقابه: الرملي، الأيوبي، العليمي، الفارقي.

(١) ينظر: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، لأوغلو: ٣٧٠/٢.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر- بيروت: ١٣٤/٢؛ والأعلام، للزركلي: ٣٢٧/٢؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا الباباني، محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي- بيروت: ٣٥٨/١؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت: ١٣٢/٤.

نسبته: البياني، والعروضي^(١).

ب- ولادته ونشأته:

ذكرت كتب التراجم أنه ولد سنة (٥٩٩٣هـ) : (من أهل الرملة بفلسطين ولد ومات فيها)؛ (ولد في أوائل رمضان برملة فلسطين)^(٢).

ت- شيوخه وتلاميذه:

لم أجد في كتب التراجم شيئاً عن شيوخه الا الشيء اليسير وهم: (الجبلاطي، والشيخ سالم السنهوري، وعالم الأزهر عبدالله النحريري، ومحمد بن محمد سراج الدين الحانوتي، والإمام أحمد بن محمد أمين الدين ابن عبدالعالي)^(٣). أما تلاميذه كثير نذكر منهم: العلامة محمد بن محمد سراج الدين الحانوتي، والشيخ الإمام أحمد بن محمد أمين الدين بن عبدالعال، والسيد الجليل محمد الأشعري مفتي الشافعية بالقدس، والعلامة السيد عبدالرحيم بن أبي اللطف مفتي الحنفية، والعلامة محمد بن حافظ الدين السروري، والفاضل يوسف بن الشيخ رضي الدين اللطفي خطيب المسجد الأقصى، والعلامة عمر المشرقي، والشيخ علي مفتي الشافعية، وأخذ عنه غالب علماء دمشق منهم: من رحل إليه ومنهم من استدعاه منهم العالم الهمام السيد محمد بن السيد كمال الدين بن حمزة النقيب وأولاده الثلاثة السيد عبدالرحمن والسيد عبدالكريم والسيد إبراهيم، والعلامة الفقيه محمد علاء الدين ابن

(١) المصادر نفسها.

(٢) ينظر: الأعلام، للزركلي: ٣٢٧/٢؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: ١٣٢/٤؛ وهديّة العارفين

أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا الباباني: ٣٥٨/١.

(٣) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، لعبدالحی الكتاني، محمد

عبدالحی بن عبدالكبير ابن محمد الحسني الإدريسي (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار

الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م: ٣٨٦/١.

علي الحصكفي مفتي الحنفية بدمشق، والعلامة السيد محمد بن عجلان النقيب وغيرهم، ومن أهل الحرمين العالم العمدة عيسى بن محمد الثعالبي المغربي^(١).
ث- مذهبه ومؤلفاته:

تذكر المصادر بأنه كان ينتهج المذهب الحنفي^(٢).

وله مؤلفات، وهي: "الفتاوي السائرة" وله غيرها من التأليف النافعة في الفقه منها "حواشيه على منح الغفار رد فيها غالب اعتراضاته على الكنز" و"حواشيه على شرح الكنز للعيني" وعلى "الأشباه والنظائر" وله كتابات على "البحر الرائق" و"الزليعي" و"جامع الفصولين" وله رسالة سماها "مسلك الإنصاف في عدم الفرق بين مسئلتني السبكي والخصاف التي في الأشباه في القواعد" ورسالة سماها "الفوز والغنم في مسألة الشرف من الام" ورسالة فيمن قال إن فعلت كذا فأنا كافر" وله "ديوان شعر مرتب على حروف المعجم" و"الفتاوى الخيرية لنفع البرية" و"مظهر الحقائق حاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية"^(٣).

ح- وفاته:

تذكر المصادر سنة وفاته بالتحديد، حيث توفي سنة (١٠٨١هـ)^(٤). ودفن في (محلة الباشقردي قريباً من مدفن الشيخ ابن عبدالله محمد البطايحي رحمه الله تعالى من جهة القبلة بوصية كانت صدرت منه وبني عليه ولده نجم الدين قبة)^(٥).

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي: ١٣٧/٢-١٣٨.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي: ١٣٤/٢؛ وفهرس الفهارس والأنبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، لعبدالحى الكتاني: ٣٨٦/١؛

(٣) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي: ١٣٤/٢؛ والاعلام، للزركلي: ٣٢٧/٢؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: ١٣٢/٤.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي: ١٣٤/٢؛ والاعلام، للزركلي: ٣٢٧/٢؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: ١٣٢/٤.

(٥) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي: ١٣٩/٢.

المبحث الثالث:

دراسة في المؤلف المخطوط

أ- توثيق عنوان الكتاب:

نستطيع أن نجزم أن عنوان الكتاب هو (مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق) لأن مؤلفه الرملي ذكر ذلك في مقدمة كتابه في الورقة الثانية من المخطوط فقال: "وتم سميته بمظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق....".

ب- توثيق نسبة الكتاب للمؤلف:

ذكرت المصادر وكتب التراجم التي ترجمت للرملي أنه أَلَّفَ كتاباً في فقه الحنفية أسماه (مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق)^(١).

ت- قيمة الكتاب العلمية:

إنَّ القيمة العلمية للمخطوط الذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه تكمن في أنه من الكتب التي تبحث مسائل مهمة في حياة المسلم وهي العبادات والمعاملات، فقد أجاد المؤلف فيه ببيان كل ما يتعلق بهذه المسائل.

ثم إنَّ قيمته العلمية تأتي في أنَّ جميع مسائله وأبوابه قد اعتمد في بيانها مؤلفه على الكتب الأصيلة في المذهب الحنفي ككتب محمد بن الحسن الشيباني، ثم من جاء بعده من أئمة المذهب وفقهائه الذين ألفوا فيه مصادرهم وأعمدة هذا المذهب.

ج- منهجي في التحقيق، مع وصف للنسخ الخطية التي اعتمدها في هذه

الدراسة.

❖ منهجي في التحقيق:

كان منهجي في التحقيق على وفق قواعد التحقيق المعتمدة مع الأخذ بتوجيهات أستاذه ومشرفي الفاضل، فاتبعت الأمور الآتية:

(١) ينظر: الأعلام، للزركلي: ٣٢٧/٢؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: ١٣٢/٤؛ وهدية العارفين

أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا الباباني: ٣٥٨/١.

- ١- قمت بجلب المتن من كتاب البحر الرائق وجعلته اعلى الصفحة وفصلت بينهما فواصل نقطي وجعلت كلام المؤلف اسفل الصفحة، وقمت بتلوين المتن باللون الاحمر للدلالة عليه.
- ٢- راعيت في النسخ تفصيل جُمَلِه، وتحديد مَقَاطِعِه، وضَبَطَ نِصْوَصِه، مع استعمال علامات الترقيم الحديث لتسهيل القراءة على الناظر فيه.
- ٣- اعتمدت في النسخ على الرسم الإملائي الحديث، كإثبات الألف الوسطى في (حارث) و(إبراهيم) و(إسحاق) وإثبات الهمزة بدل الياء كما في (الملائكة) و(عائشة).
- ٤- استعملت الأقواس المزهرة لحصر الآيات القرآنية هكذا ﴿﴾، والقوسين المزدوجين للأحاديث الشريفة والآثار هكذا «».
- ٥- عزوت الآيات القرآنية الى سورها وذكرت أرقامها.
- ٦- خرجتُ الأحاديث والآثار الواردة من مصادرها.
- ٧- ترجمت للأعلام الذين ذكروا في الكتاب مع ذكر مصادر تلك الترجمة.
- ٨- أوضحت معاني المفردات الغريبة والغامضة وذلك بالرجوع إلى كتب الغريب ومعاجم اللغة.
- ٩- عزوت أقوال العلماء التي ذكرها المؤلف إلى قائلها، ووثقتها من كتبهم إلا ما ندر لتعسر الحصول عليها، إما بفقدانها، أو لكونها ما زالت مخطوطة.

❖ وصف النسخ الخطية:

استطعتُ بفضل الله عز وجل وعونه أنْ أحصل على أربعة نسخ للمخطوط اعتمدها لبيان منهج المؤلف وفيما يأتي وصف النسخ:

أولاً: النسخة الأولى (أ):

عدد أوراقها: ٢٩٥ ورقة.

القياس: ٢٠×١٦ سم.

عدد أسطر الصفحة: ٢٣ سطر.

عدد كلمات السطر: ١٠ كلمة قريباً.

رقم المجلد: ٢٤٩ / ٥٣٥٦.

نوع الخط: نسخ.

تاريخ النسخ: ٥١١٤٨.

مكان حفظها: أحمد بن محمد السحيمي، أوقف على طلبة العلم بالدرب الأصفر بالجمالية، التملكات: أحمد بن يحيى الحسنى الحنفى، وحسين السادة الغزى الحنفى / القاهرة - مصر.

ثانياً: النسخة الثانية (ب):

عدد أوراقها: ٣٢٥.

القياس: ٢٣.٥ × ١٦.٥

عدد أسطر الصفحة: ٢٥ سطر.

عدد كلمات السطر: ١٠ كلمة تقريباً.

نوع الخط: نسخ.

اسم الناسخ: جلال زيادة الحسينى.

تاريخ النسخ: ٥١٢٨٥.

مكان حفظها: المكتبة الازهرية - مصر - تحت رقم ٧٥٣٧/٣٥٦.

ثالثاً: النسخة الثالثة (ج):

عدد أوراقها: ٣٤٠ ورقة.

القياس: ٢٤.٥ × ١٨ سم.

عدد أسطر الصفحة: ٢٣ سطر.

عدد كلمات السطر: ١٠ كلمة قريباً.

رقم المجلد: ٤٦٧ / ٢٥٤.

نوع الخط: نسخ.

اسم الناسخ: علي علي حسن الحلوانى

تاريخ النسخ: ٥١٢٩٢.

مكان حفظها: وزارة الأوقاف- المكتبة المركزية للمخطوطات الاسلامية-
مكتبة التراث الإسلامي- مديرية أوقاف الإسكندرية-قسم الوثائق والمكتبات-
جمهورية مصر العربية.

رابعاً: النسخة الرابعة (د):

عدد أوراقها: ٢٧٨ ورقة.

القياس: ١٨×١٥ سم.

عدد أسطر الصفحة: ٢٥ سطر.

عدد كلمات السطر: ١٠ كلمة قريباً.

رقم المجلد: ٢٦٩٣٠/٢٠٩١


نوع الخط: نسخ.

اسم الناسخ: علي علي حسن الحلواني


تأريخ النسخ: ٥١٢٩٣هـ.

مكان حفظها: الازهر الشريف- مصر.


ح - نماذج مصورة من المخطوط.




اللوحة الاولى من المخطوط من النسخة (أ)




اللوحة الاولى من عملي من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (أ)



اللوحه الاخيرة من عملي من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (أ)




اللوحه الأخيرة من النسخة (أ)




اللوحة الاولى من المخطوط من النسخة (ب)



اللوحة الاولى من عملي من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (ب)




اللوحه الاخيره من عملي من كتاب صلاة الجمعة من النسخه (ب)




اللوحه الأخيرة من النسخه (ب)




اللوحه الاولى من المخطوط من النسخه (ج)




اللوحه الاولى من كتاب صلاة الجمعة من النسخه (ج)




اللوحة الاخيرة من عملي من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (ج)




اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)




اللوحة الاولى من المخطوط من النسخة (د)



اللوحة الاولى من عملي من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (د)



اللوحة الاخيرة من عملي من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (د)



اللوحة الأخيرة من النسخة (د)

المبحث الرابع:

منهج المؤلف في كتابه

- بعد دراسة حياة مؤلف الكتاب الموسوم (مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق) والاطلاع عليه بصورة دقيقة يمكن لنا أن نوجز منهج مؤلفه بما يأتي:
- ١- الكتاب عبارة عن جمع لكل ما يتعلق بالعبادات والمعاملات من فرائض وواجبات وسنن وهيئات، وقد فصل وأوجز في باقي الأحكام.
 - ٢- المؤلف في كتابه اعتمد على كتب المذهب الحنفي بصورة أساسية في مؤلفه، فكانت مصادره في نقل الآراء والمداولة التي ساقها.
 - ٣- يعرف في بعض الأحيان قسماً من المصطلحات الفقهية ويترك كثيراً منها دون تعريف.
 - ٤- لا يأتي بآراء المذاهب الثلاثة الأخرى: المالكي - الشافعي - الحنبلي إلا ما ندر.
 - ٥- يسوق الأدلة التي تعضد رأيه الحنفي في كثير من المسائل التي بحثها في كتابه.
 - ٦- إذا كان في المسألة الواحدة أكثر من قول ضمن المذهب الحنفي يتطرق إلى ذلك فيأتي مثلاً بأقوال تلامذة أبي حنيفة - رحمه الله - كأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني بعد أن يذكر رأيه أبي حنيفة رحمه الله تعالى.
 - ٧- دائماً ما يختم المسألة أو الباب الذي يتكلم فيه بقوله: "والله اعلم".

- ٨- الغالب في منهجه في نقل الأقوال ونسبتها الى أصحابها من كتاب إلى آخر، فتارة يذكر الكتاب الذي ينقل عنه فقط، وقد يجعله مبهماً، وتارة يذكر اسم الكتاب مع ذكر اسم صاحبه كقوله: (قال في النهر: وكذا في العمرة كما قال الكرخي، فالقارن أولى انتهى). وغير ذلك.
- ٩- في بعض الأحيان يكتفي بذكر القائل فقط كقوله: (قال في المبسوط: فإن اختار الصغير أو الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرق القاضي بينهما).
- ١٠- وقد ينقل الآراء ثم يعزوها إلى أصحابها أو يحددها بمكان معين وكان يصفهم بـ (المشائخ)، أو يقول (قال بعضهم)، أو (قال مشايخنا)، أو (أكثر مشايخنا).
- ١١- في بعض الأحيان يستخدم ألفاظاً متنوعة غير هذه التي ذكرناها مثل (عندنا)، و(مذهبنا) و(عندهما)، وما شابه ذلك، وهذه الألفاظ العامة، قسم منها مبهمة تضيف على الباحث عبثاً عندما يتحرى عن معرفة الكتاب الذي نقل منه القول.

القسم الثاني تحقيق النص

باب صلاة الجمعة

وليس هذا القول أعني اختيار صلاة الأربع^(١) بعدها مروياً عن أبي حنيفة وصاحبيه حتى وقع لي أني أفتيت مراراً بعدم صلاتها خوفاً على اعتقاد الجهلة بأنها الفرض، وأن الجمعة ليست بفرض وسنوضحه من بعد - إن شاء الله تعالى- وأما شرائطها فنوعان شرائط صحة وشرائط وجوب فالأول ستة كما ذكره المصنف: المصير والسلطان والوقت والخطبة والجماعة والأذان العام والثاني ستة أيضاً كما سيأتي وهي بضم الميم وإسكانها وفتحها حتى ذلك الفراء^(٢) والواحد^(٣) من الاجتماع كالفرقة من الافتراق أضيف إليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها

(١) هي صلاة أربع ركعات بعد الجمعة بنية الظهر، وإنما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١٣٨هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢: ١٥١/٢.

(٢) الفراء البغوي، محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، ظهير الدين الفقيه الشافعي (ت ٥١٠هـ)، كان بحراً في العلوم، وأخذ الفقيه عن القاضي حسين بن محمد، صنف كتباً كثيرة، منها كتاب " التهذيب " في الفقه، وكتاب " شرح السنة " في الحديث. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، أبي العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت: ١٣٦/٢؛ وتاريخ اربيل، لابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ٩٨٠م: ٨٧/٢.

(٣) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه المتوي النيسابوري الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، له مؤلفات منها: " البسيط " في التفسير، و" أسباب النزول "، اخذ عن الثعلبي، وأبي الحسن القهنتزي الضرير، حدث عنه: أحمد بن عمر الأريغاني، وعبدالجبار بن محمد الخواري. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: ٣٠٣/٣.

المضاف وجمعت فقيل: جمعات وجمع كذا في المغرب^(١)، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى عَرُوبَةً بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة^(٢)، وأول من سماها يوم الجمعة كعب بن لؤي^(٣) ولما «قدم رسول الله ﷺ المدينة أقام يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف وأسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي، وادي راتونا»^(٤) فكانت أول جمعة صلاها - عليه الصلاة والسلام - بالمدينة^(٥).

قوله: حتى وقع لي إن أفتيت مراراً بعدم صلاتها خوفاً على اعتقاد بعض الجهلة بأنها الفرض، وأن الجمعة ليست بفرض، أقول: هذا مُسَلَّمٌ، لو كان وضع المتأخرين لما قاله، وأما حيث كان وضعهم لعدم العمل بالأحكام فهو وضع متجه، وينبغي اعتماده والافتاء به خصوصاً في زماننا هذا، ومن جعل الله له نوراً في قلبه قطع به

(١) المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي (ت ٥٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي: ص ٩٠.

(٢) جمهرة اللغة، لابن دريد، أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م: ٣١٩/١، مادة (عرب).

(٣) كعب بن لؤي بن غالب، أبو هصيص (ت ٥٧٣هـ)، من عدنان، جد جاهلي، من سلسلة النسب النبوي، كان عظيم القدر عند العرب، حتى أرخوا بموته إلى عام الفيل، وهو أول من سن الاجتماع يوم الجمعة. وكان اسمه "يوم العروبة" فكانت قريش تجتمع إليه فيه، فيخطبهم ويعظم. ينظر: الاعلام، للزركلي: ٢٢٨/٥.

(٤) المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢: ٣٠/٦، برقم: ٥٤١٤.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ١٥١/٢.

في هذا العصر لتلاشي الشرع، وعدم العمل به ممن هو مكلف بإقامته، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١).

قوله: وهي بضم الميم وإسكانها وفتحها، أقول: وحكى كسرهما، قاله^(٢) شيخ الإسلام زكريا^(٣) في شرح الروض وغيره^(٤).

قوله شرط^(٥) أدائها المصّر، أي شرط صحتها أن تؤدي في مصر حتى لا تصح في قرية، ولا

مفازة لقول علي ﷺ «لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع أو

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٥٥/٢.

(٢) في (ب) (قال).

(٣) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الزين الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري الشافعي القاضي، محي الدين أبو يحيى (ت)، أخذ عن شيوخ عصره: كالقاياتي، وابن حجر، سلك طريق التصوف، من تصانيفه: "شرح الروض"، و"شرح البهجة". ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت ٥٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت: ٢٣٤/٣؛ ونظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية - بيروت: ص ١١٣.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي: ٤٤٣/١.

(٥) الشرط هو: ما يتعلق به الوجود دون الوجوب، أي دون أن يكون مؤثراً في وجوده. ينظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لابن قُطُوبِغَا، أبي الفداء زين الدين قاسم السُّوْدُونِي الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ص ١٧٧.

في مدينة عظيمة^(١) رواه ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم.^(٢)

قوله: [و]^(٣) شرط أدائها [و/٥٤] مصر، أقول: قال الحلبي في شرح منية المصلي^(٤):
وإنما تجوز إقامة^(٥) الجمعة في مصر^(٦) في موضع واحد لا أكثر في ظاهر

(١) المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، أبي بكر، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٥٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ: ٤٣٩/١، برقم: ٥٠٥٩، كتاب صلاة الجمعة، باب من قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع. قال النووي: (ضعفه أحمد بن حنبل، وآخرون، وهو منقطع). خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي، أبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف (ت٥٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٧٦٥/٢. قال ابن حجر العسقلاني: (إسناده ضعيف). الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت٥٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت: ٢١٤/١.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٥١/٢.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) منية المصلي وغنية المبتدى في الفروع، للكاشغري، محمد بن محمد بن الرشيد بن علي سديد الدين الحنفي نزيل المدينة المنورة (ت٥٧٠٥هـ). ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا الباباني: ١٤٠/٢.

(٥) في (ب) (تقوم إجازة).

(٦) في (د) (مصر).

الرواية^(١) عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كقول محمد^(٢) رحمه الله: أنها تجوز في مواضع متعددة، قيل وهو الأصح^(٣)، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى^(٤): تجوز بموضعين^(٥) لا غير، وعنه: لا تجوز بموضعين إلا أن يكون بينهما نهر فاصل، ثم على القول بعدم جواز المتعددة لو تعددت فالجمعة لمن سبق، قيل^(٦) بالفراغ^(٧)

(١) ظاهر الرواية عند الحنفية المسائل المذكورة من الكتب التالية: الجامع الكبير والجامع الصغير والمبسوط والزيادات والسير الكبير. ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبدالنبي، بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ٥١٢)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ٢١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٩٠/١؛ ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ص ٢٩٥.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني (ت ١٨٩هـ)، الإمام صاحب الإمام، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، روى عن مسعر والثوري، روى عنه الإمام الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، له مؤلفات منها: "الأصل"، و"الجامع الكبير". ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر القرشي، محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٥٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة- كراتشي: ٤٢/٢؛ وتاج التراجم، لابن قُطُوبغا، أبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم السوداني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم-دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م: ص ٣٦٧.

(٣) الذي يقول "بالأصح" يتفق مع الآخرين بأن الأقوال الأخرى صحيحة؛ لذا يرى البعض الأخذ بالأصح ويرى آخرون العمل بما قيل عنه أنه صحيح لأنه اتفق على أنه صحيح، ثم إن قائل الصحيح يرى بقية الأقوال فاسدة، فلم يحصل للأصح من الاتفاق. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر): ص ١١٤.

(٤) (تعالى) سقطت من (ب) و(ج).

(٥) في (ب) (في موضعين).

(٦) في (ب) و(ج) و(د) (قيل).

(٧) في (ب) و(ج) و(د) (الفراغ).

والصحيح بالافتتاح، فإن صلوا معاً ووقع الاشتباه فسدت^(١) صلاة الكل، وعن هذا وعن الاختلاف [و]^(٢) في المصر قالوا: في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر أدركت وقته و[إن]^(٣) لم يسقط عني بعد بعد حتى إن صحت [الجمعة]^(٤) وكان عليه ظهر يسقط وإلا فنفل والأولى أن يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الأربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت^(٥)، فإن صحت الجمعة يكون قد أدى سنتها^(٦) على وجهها وإلا فقد صلى الظهر مع سنته^(٧)، وينبغي أن يقرأ يقرأ السورة مع الفاتحة في الأربع التي بنية آخر ظهر إن لم يكن عليه قضاء فإن وقع فرضاً فالسورة لا تضر، وإن وقع نفلاً فقراءة السورة واجبة انتهى^(٨).

(١) الفاسد ما شرع بأصله لا وصفه، كعقد الربا. ينظر: تيسير التحرير، لأmir بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر - بيروت: ٢/٣٣٦.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و(ج).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و(ج) و(د).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) سنة الوقت: قال ابن عابدين: والأولى أن يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الأربع بهذه النية أي نية نية آخر ظهر أدركته ولم أصله ثم ركعتين سنة الوقت، فإن صحت الجمعة يكون قد أدى سنتها على وجهها، وإلا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي أن يقرأ السورة مع الفاتحة في هذه الأربع إن لم يكن عليه قضاء فإن وقعت فرضاً فالسورة لا تضر وإن وقعت نفلاً فقراءة السورة واجبة.

فالمقصود بسنة الوقت يوم الجمعة بعد صلاة الظهر بنية آخر ظهر أدركته ولم أصله، هو سنة الظهر البعدية المؤكدة. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ١٤٧/٢.

(٦) في (ب) (سنتها).

(٧) في (ب) و(ج) و(د) (سنته).

(٨) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، للشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م: ص ١٩٣.

وفي المجتبى^(١) وعن أبي يوسف أنه ما إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم للصلوات الخمس لم يسعهم، وعليه فتوى أكثر الفقهاء وقال أبو شجاع^(٢) هذا أحسن ما قيل فيه^(٣).

قوله: [وفي]^(٤) المجتبى الخ، أقول: والذي في غير المجتبى في الجمعة، وعن أبي يوسف: أنهم لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم [اجتمع من يجب عليه الجمعة لا كل من يسكن ذلك الموضع من الصبيان والنسوان والعبيد؛ لأنه ذكر في المبسوط هذا القول منسوباً إلى ابن شجاع، وقال ابن شجاع أحسن ما قيل فيه إذا كان أهلها بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم]^(٥) لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا الى بناء مسجد آخر

(١) المجتبى، في أصول الفقه، للإمام، العلامة، نجم الدين، أبي الرجا: مختار بن محمود الزاهدي (ت٥٦٥٨هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله كاتب جليبي القسطنطيني (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١م: ١٥٩٢/٢.

(٢) أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني القاضي أبو شجاع العباداني (ت٥٩٣هـ)، صاحب الغاية في الاختصار، له على شرح الإقناع الذي ألفه القاضي الماوردي، روى عنه السلفي، وقال هو من أولاد الدهر درس بالبصرة أزيد من أربعين سنة في مذهب الشافعي، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ: ١٥/٦؛ والاعلام، للزركلي: ١١٦/١.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٥٢/٢.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

للجمعة فهذا مصر جامع تقام فيه الجمعة للاحتياج غالباً عند اجتماع من عليه الجمعة؛ لأنهم يجتمعون عادةً لا تحل^(١) من سكن في ذلك الموضع انتهى^(٢).
قال في فتح القدير: وهذا يفيد أن الأولى في قرى مصر أن لا تصح فيها إلا حال حضور المتولي فإذا حضر صحت وإذا ظعن امتنعت^(٣).

قوله: فإذا حضر صحت، وإذا ظعن امتنعت، أقول: وقد ردّه في [٥٤/ظ] النهر فراجعه^(٤)،
وفي الأجناس^(٥)، وفي صلاة الأثر^(٦) قال: لا تصح الجمعة بالربذة في قول أبي يوسف، وقال محمد:
تصح بها الجمعة انتهى.

(١) في (د) (كل).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت ٥٧٨٦هـ)، دار الفكر، ١٠ ج: ٥٢/٢.
(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر: ٥٤/٢.

(٤) الرد عليه: (وهذا يفيد أن الأولى في قرى مصر أن لا تصح فيها إلا حال حضور المتولي، وأقول: كيف هذا مع أنه جعل تمصر منى في الموسم لاجتماع من ينفذ الأحكام، ووجود الأسواق والسكك فيها، وهذا لعمري لا يوجد في كل القرى، ومن علل الجواز بأنها من فناء مكة رد بأن بينهما فرسخين، وتقدير الفناء بذلك غير صحيح، وإليه يومئ كلامه، إذ لو كان كذلك لاستغنى بذكر المصلى عن ذكرها). النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط ١، ٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٣٥٤/١.

(٥) الأجناس، في الفروع، للشيخ، الإمام، أبي العباس: أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي (ت ٤٤٦هـ). الحنفي (ت ٤٤٦هـ). جمعها: لا على الترتيب. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ١/١.

(٦) كتاب "صلاة الأثر": للرازي، هشام بن عبدالله الرازي المازني السني الحنفي المتوفى سنة ٢٠١. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا الباياني: ٥٠٨/٢.

قال في القاموس: الربذة بالتحريك كذا وكذا، ثم قال: ومدفن أبي ذر الغفاري قرب المدينة انتهى^(١).

قوله: **فتبطل بخروجه**، أي صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر، ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها فلا يبني الظهر لاختلاف الصلاتين قدراً وحالاً واسماً أطلقه فشمّل كل مصّل لها.^(٢)

قوله: فتبطل بخروجه، أقول: وفي شرح هذا المختصر لمنلا^(٣) مسكين: فتبطل بخروجه أي لو خرج الوقت وهو فيها قبل ما قعد قدر التشهد يستقبل الظهر اتفاقاً انتهى.

فقوله: قبل ما قعد قدر التشهد مخالف لما هنا^(٤).

وفي فتح القدير المعتمد أنه لو خطب وحده فإنه يجوز أخذاً من قولهم يشترط عنده في التسبيحة والتحميدة أن يقال على قصد الخطبة فلو حمد لعطاس لا يجزي عن الواجب انتهى^(٥).

(١) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب (ت ٥١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٨، ٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ص ٣٣٣.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٥٨/٢.

(٣) في (ب) و(ج) (لملا).

(٤) ينظر: كنز الدقائق، للنسفي، أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية- دار السراج، ط ١، ٤٣٢هـ-٢٠١١م: ص ١٨٩؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي (ت ٥٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ٥١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ: ٢١٩/١.

(٥) فتح القدير، لابن الهمام: ٦٠/٢.

قوله: وفي فتح القدير^(١): المعتمد أنه لو خطب وحده الخ، أقول: ليست هذه نص عبارة فتح القدير، بل قلبتها قدمت وأخرت؛ لتتمكن من إيراد ما اخترت، وعبارة المحقق بعد أن ذكر قول الإمام في كفاية الحمد لله ونحوها في الخطبة، وأن ذلك يسمى خطبة لغة، وإن لم يسم به عرفاً، وأنّ العرف^(٢) إنما يعتبر فيما بين الناس ومحاورتهم للدلالة على غرضهم، فأما في أمر بين العبد وربّه فتعتبر حقيقة اللفظ لغة، ثمّ قال: وهذا الكلام هو المعتمد لأبي حنيفة فوجب اعتبار ما يتفرع عنه يعني رواية عدم شرط الحضور انتهى.

كذا بخط المرحوم علي المقدسي^(٣).

(١) (ومقتضى هذا الكلام أنه لو خطب وحده من غير أن يحضره أحد أنه يجوز، وهذا الكلام هو المعتمد لأبي حنيفة فوجب اعتبار ما يتفرع عنه، وفي الأصل قال فيه روايتان، فليكن المعتبر إحداهما المنفرعة على الأخرى لا بد من حضور واحد كما قدمنا، ولا تجزئ بحضرة النساء وحدهن وتجزئ بحضرة الرجال صم أو نيام أو لا يسمعون لبعدهم ولو عبيداً أو مسافرين). فتح القدير، لابن الهمام: ٦٠/٢.

(٢) العرف لغة: عرفت الشيء معرفة وعرافناً. وأمر عارف، معروف، عريف. والعرف: المعروف. قال النابغة: (أبى الله إلا عدلته وقضاءه... فلا النكر معروف ولا العرف ضائع). وكذلك العرف هو: ما عرفته العقلاء أنه حسن وأقرهم الشارع عليه. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ٢٨١/٤، مادة (عرف)؛ وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، للزركشي، أبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبدالعزيز، د. عبدالله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ٤٧٢/٣.

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية: ١٣٨/١.

وأما المستمع فيستقبل الإمام إذا بدأ بالخطبة وينصت، ولا يتكلم ولا يرد السلام، ولا يشمت، ولا يصلي على النبي ﷺ وقالوا يصلي السامع في نفسه^(١).

قوله: وأما المستمع^(٢) فيستقبل الإمام إذا بدأ بالخطبة وينصت الخ، أقول: وفي شرح منية المصلي للحلبي قال بعضهم: يجب الإنصات إلى أن يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ، ولذا ذهب بعضهم إلى أن البعد في زماننا أفضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح أن القرب أفضل والبعد يجب عليه الإنصات في الصحيح وسيأتي مثله فيه^(٣).

وأما التخطي فمكروه عند أبي حنيفة وقالوا إنما يكره بعد خروج الإمام وقال الرازي^(٤) إنما يجوز قبله إذا لم يؤذ أحداً فأما تخطي السؤال فمكروه في جميع الأحوال بالإجماع^(٥).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٥٩/٢.

(٢) في (ب) (للمستمع).

(٣) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين الزيلعي: ٢٢٣/١.

(٤) أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠هـ)، الفقيه إمام أصحاب الرأي في وقته، درس الفقه على

أبي الحسن الكرخي، روي عن الأصم وابن قانع. ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أبي بكر

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار

الغرب الإسلامي-بيروت، ط ١، ١٤٢٢-٢٠٠٢م: ٥/١٣٥؛ وطبقات الفقهاء، للشيرازي، أبي

اسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان

عباس، دار الرائد العربي-بيروت، ط ١، ١٩٧٠م: ص ١٤٤.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٥٨/٢-١٥٩.

قوله: قال الرازي: إنما يجوز قبله إذا لم يؤذ أحداً، أقول: أي بأن لا يثوباً ولا جسداً فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين أحدهما: أن لا يؤذي أحداً، والثاني [و/٥٥]: أن لا يكون في الخطبة لكن ينبغي أن يقيد هذا بما إذا وجد مكاناً، أمّا إذا لم يجد وفي القدام مكان خال فله أن يتخطى إليه كذا في شرح المنية للحلي^(١). قوله وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة، أي وكفى في الخطبة المفروضة مطلق ذكر الله تعالى **على وجه القصد عند أبي حنيفة** لإطلاقه في الآية الشريفة^(٣) وقالوا: الشرط أن يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف، وأقله قدر التشهد إلى عبده ورسوله تقييداً له بالمتعارف كما قالاه في القراءة وأبو حنيفة عمل بالقاطع والظني^(٤).^(٥)

(١) شرح المنية المسمى بالقنية، لمولى، المعروف بعربي إمام، وهو إبراهيم الحلي، من علماء دولة السلطان سليمان خان، شرحه الشيخ علي عربي تلميذ المولى المعروف بابراهيم الحلي (ت ٥٩٥٦هـ). ينظر: أسماء الكتب، لرياض زاده، عبداللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الحنفي (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر - دمشق، ط ٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ص ٢٩١.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ص ٥٢٣؛ ورد المختار على الدر المختار، لابن عابدين: ١٦٣/٢. (٣) قال تعالى: ﴿ضم طح ظم عج عم غج عم فج فح فح فم فح﴾ سورة الانفال: من الآية: ٤٥.

(٤) القطعي: هو الذي لا رجعة فيه؛ والظني: تجوز أمرين أحدهما أقوى من الآخر. ينظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى بن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ٨٣/١؛ والإحكام في أصول الأحكام، للأمدي، أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق: ٢٤١/٤.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٦١/٢.

قوله: على وجه القصد عند أبي حنيفة، أقول: ورجحه السروجي^(١) واعتمده برهان الشريعة^(٢).

قوله والجماعة وهم ثلاثة^(٣)، أي شرط صحتها أن يصلي مع الإمام ثلاثة فأكثر لإجماع العلماء على أنه لا بد فيها من الجماعة كما في البدائع^(٤)، وإنما اختلفوا في مقدارها **فما ذكره المصنف قول أبي حنيفة ومحمد** وقال أبو يوسف اثنان سوى الإمام؛ لأنهما مع الإمام ثلاثة، وهي جمع مطلق^(٥).

(١) قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني السروجي الحنفي (ت ٥٧١٠هـ)، تفقه على: قاضي القضاة أبي الربيع صدر الدين سليمان بن أبي العز وهيب، وعلى أبي الظاهر إسحاق بن علي بن يحيى، كان مشاركاً في علوم، وجمع وصنف وأفتى ودرس ووضع كتاباً على الهداية سماه (الغاية) ولم يكمله. ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير القرشي: ٦٧/١٤؛ والجواهر المضبية في طبقات الحنفية، عبدالقادر القرشي: ٥٣/١.

(٢) برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيدالله بن إبراهيم المحبوبي الفقيه الحنفي (ت ٥٦٧٣هـ)، له: الفتاوى، وواقعات في الفروع، ووقاية الرواية في مسائل الهداية، وكلها في فروع الفقه الحنفي. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا الباباني: ٤٠٦/٢؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: ١٧٨/١٢.

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبي العباس (ت ٥٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت: ٤٨٨/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٤٠٦-١٩٨٦م: ٢٦٨/١.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٦١/٢.

قوله: فما ذكره المصنف قول أبي حنيفة ومحمد، أقول: واختاره المحبوبي^(١).
قوله: والاجارة^(٢) الخ، أقول: ينبغي تقييده بأجرة المثل عندهما^(٣).
فإن كانوا في السواد^(٤) فظاهر، وإن كانوا في المصر فهي مستثناة من كلام
المصنف، **ولو حذف المصنف المعذور والمسجون لكان أولى** فإن أداء الظهر
بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقاً^(٥).

قوله: ولو حذف المصنف المعذور والمسجون لكان أولى، أقول: الحذف غير محتاج
إليه لمعلومية غيره بالأولى كما أشار إليه في النهر^(٦).

- (١) مسعود بن أحمد بن برهان الإمام العلامة صدر الشريعة المحبوبي البخاري الحنفي (ت٥٧٤٧)،
له: تنقيح الأصول. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر القرشي: ١٦٧/٢؛
وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ٤٩٨/١.
- (٢) الإجارة لغة ما أعطيت من أجر في عمل. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٦٣/١،
مادة (أجر)؛ والاجارة اصطلاحاً: (هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وما صح ثمنها صح أجرة
والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة). كنز الدقائق، للنسفي: ص٥٤٣.
- (٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ١٥٢/٢.
- (٤) السواد: العدد الكثير، وسمي بذلك لأن الأرض تسواد له. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن
فارس: ١١٤/٣، مادة (سود).
- (٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٦٦/٢.
- (٦) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين ابن نجيم: ٣٦٢/١.

وذكر الولوالجي^(١)، ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر، ولا يؤذن، ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة، **ولو زاد أو أدأوه منفرداً قبل صلاة الإمام لكان أولى لما في الخلاصة^(٢).**

قوله: ولو زاد أو أدأه منفرداً قبل صلاة الإمام لكان أولى الخ، أقول: لكن فيه خلط الكراهة التحريمية بالتنزيهية؛ لأنها هنا تنزيهية كما يعلم من كلام الخلاصة تأمل^(٣).
وإن كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة وكان عليهم حضور الجمعة^(٤).

قوله: وإن كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة، وكان عليهم حضور الجمعة، أقول: هذا في زمنه، وأما في زماننا^(٥) فقد بطلت الاستعانة إذ لا معين^(٦) على الحق ولا مغيث للمظلوم والغلبة للظالمين فمن عارضهم بحق أهلكوه ولا يجد ناصرًا، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٧).

(١) الولوالجي، عبدالرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبدالرزاق ابن عبدالله القاضي ظهير الدين أبو الفتح الفقيه الحنفي (ت. ٥٤٠هـ)، سكن سمرقند، له: الفتاوى الولوالجية، والامالي في الفقه الفتاوى. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر القرشي: ٣١٣/١.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٦٦/٢.

(٣) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين (ت. ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨-١٩٩٧م: ص ٤٠؛ والاختيار لتعليق المختار، لابن مودود الموصلية، عبدالله بن محمود البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت. ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦-١٩٣٧م: ١٩/٥.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٦٦/٢.

(٥) في (ب) زماننا).

(٦) في (ب) (معيناً).

(٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ١٥٧/٢.

قوله ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أتم الجمعة، يعني عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر.^(١)

قوله: وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، أقول: أي أدركه قبل أن يركع أو في الركوع كما في الجوهرة^(٢).
قوله وإذا خرج الإمام فلا صلاة، ولا كلام، لما رواه ابن أبي شيبعة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر ؓ كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام^{(٣)(٤)}.

قوله: وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، أقول: أي لا صلاة جائزة، وتقدم في شرح قوله ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة الخ، أن صلاة النفل صحيحة مكروهة حتى يجب قضاؤه إذا قطعه، ويجب قطعه وقضاؤه في غير وقت مكروه في ظاهر

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٦٦/٢.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد، أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي البمني الحنفي(ت٥٨٠٠)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ: ٩٢/١.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبعة: ٤٥٨/١، برقم: ٥٢٩٧. قال الزيلعي: (غريب غريب مرفوعاً، قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت٥٧٦٢)، قدم للكتاب: محمد يوسف البتوري، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢٠١/٢.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٦٧/٢.

الرواية، ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه [ظ/٥٥] بذلك الشروع الخ فراجعه، فالمراد بقولنا جائزة الحرمة لا عدم الانعقاد تنبهه^(١).

قوله: أنه لا يجب، أقول: لعله لا يجهر.

ثم اعلم أن ما تعورف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضى وللسلطان بالنصر إلى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وأغرب منه أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرؤه ثم يقول: أنصتوا رحمكم الله، **ولم أر نقلاً في وضع هذا المرقى في كتب أئمتنا.**^(٢)

قوله: ولم أر نقلاً في وضع^(٣) هذا المرقى في كتب أئمتنا، أقول: ولا في غير كتب أئمتنا، قال الرملي في شرح المنهاج^(٤): وأما ما جرت به العادة في زمننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(٥) الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -، ولم يفعل بين يدي النبي ﷺ بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج إليهم

(١) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين الزيلعي: ٨٥/١.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٦٨/٢.

(٣) في (د) (موضع).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (ت ١٠٠٤هـ)،

فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. ينظر: الاعلام،

للزركلي: ٧/٦.

(٥) سورة الاحزاب، من الآية: ٥٦.

وحده من غير جاويش^(١) يصيح بين يديه، فإذا دخل المسجد سلّم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس^(٢) بوجهه وسلّم عليهم، ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبي ﷺ يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة، لا بأثر ولا بخبر ولا غيره، وكذلك الخلفاء الثلاث^(٣) بعده، فعلم أنّ هذا بدعة حسنة، إذ في قراءة الآية الكريمة تنبيه وترغيب في الإتيان بالصلاة على النبي ﷺ في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثارها، وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تسبب للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه، وقد كان ﷺ يقول هذا الخبر على المنبر في خطبة، والخبر المذكور صحيح انتهى.

ولكن لا ينبغي القول بحرمة قراءة الحديث على الوجه المتعارف لتوافر الأمة، وتظاهرهم عليه بل يكون بدعة حسنة كما ذكره الرملي [و/٥٦] تأمل^(٤).

(١) جَاوِش: أو جاووش (تركية) جمعه جاويشية. وكان عدد الجاويشية في مصر في عهد المماليك أربعة، وهم من جنود الحرس، يمتازون بالشجاعة، وكان من عملهم أن ينشدوا أمام السلطان في مواكبه وحفله. وكانوا ينقسمون في ذلك إلى فريقين كل فريق ينشد دورا يختلف عن دور الفريق الآخر. ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر أن دُوزي (ت ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١-٨: محمد سليم النعيمي، ج ٩-١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط ١، ١٩٧٩-٢٠٠٠م: ١٣٢/٢.

(٢) في (ب) (لنا).

(٣) في (ب) و(ج) (الثلاثة).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤-١٩٨٤م: ٣٢٥/٢-٣٢٦.

قوله **فاذا جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم** بعد تمام الخطبة، بذلك جرى التوارث.^(١)

قوله: فاذا جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم، أقول: أي على سبيل السنية كما يظهر من كلامهم تأمل^(٢).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٦٩/٢.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ١٦١/٢.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.
- ١- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
 - ٢- الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلية، عبدالله بن محمود البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦-١٩٣٧م.
 - ٣- أسماء الكتب، لرياض زاده، عبداللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الحنفي (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٨٣-١٤٠٣م.
 - ٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
 - ٥- الأعلام، للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٥، ١، ٢٠٠٢م.
 - ٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
 - ٧- البداية والنهاية، لابن كثير القرشي، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٥٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨-١٩٨٨م.
 - ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦-١٩٨٦م.
 - ٩- تاج التراجم، لابن قُطُوبغا، أبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم السودوني الجمالي الحنفي (ت ٥٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم-دمشق، ط١، ١٤١٣-١٩٩٢م.

- ١٠- تاريخ اربل، لابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي(ت٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠م.
- ١١- تاريخ الشعوب الإسلامية، لبروكلمان، كارل، ترجمة: نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٦٨م.
- ١٢- تأريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ١٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي(ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- ١٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، للزركشي، أبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي(ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبدالعزيز، د.عبدالله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ١٥- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي(ت١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، ١٩٧٩-٢٠٠٠م.
- ١٦- تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر- بيروت.
- ١٧- جمهرة اللغة، لابن دريد، أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- ١٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر القرشي، محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي(ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

- ١٩- الجوهرة النيرة، للحداد، أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ
اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.
- ٢٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي،
أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد
عبدالعزیز الخالدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-
١٩٩٧م.
- ٢١- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، محمد أمين بن
فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل،
الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر- بيروت.
- ٢٢- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي، أبي زكريا،
محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين
إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٢٣- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لابن قُطُوبُغَا، أبي الفداء زين
الدين قاسم السُّودُونِي الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله
الزاهدي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٢٤- دراسات في التاريخ العثماني، لعصمت بارما، ترجمة وتقديم: سيد
محمد السيد، القاهرة، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٦هـ-
١٩٩٦م.
- ٢٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل،
أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم
اليمني المدني، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي
الشهير بملا - أو منلا أو المولى (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٧- دستور العلماء «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»، للقاضي
عبدالنبي، بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، عرب عباراته
الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ٢١،
١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- ٢٨- الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، لأوغلو أكمل الدين إحسان، ترجمة: صالح سعداوي، استانبول- مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، ١٩٩٩م.
- ٢٩- الدولة العثمانية- عوامل النهوض وأسباب السقوط، لعلي محمد محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية- مصر، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- ٣٠- الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، لياغي، إسماعيل أحمد، مكتبة العبيكات، ط٢، ١٩٩٨م.
- ٣١- رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٣٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٣٣- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٣٤- طبقات الفقهاء، للشيرازي، أبي اسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي- بيروت، ط١، ١٩٧٠م.
- ٣٥- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى بن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٣٦- العناية شرح الهداية، للبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.
- ٣٧- فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.

- ٣٨- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات،
عبدالحی الكتانی، محمد عبدالحی بن عبدالكبیر ابن محمد الحسنی
الإدریسی (ت ٣٨٢هـ)، تحقیق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامی -
بیروت، ط ٢، ١٩٨٢م.
- ٣٩- القاموس المحیط، للفیروزآبادی، مجد الدین أبی طاهر محمد بن یعقوب
(ت ٨١٧هـ)، تحقیق: مکتب تحقیق التراث فی مؤسسة الرسالة، بإشراف:
محمد نعیم العرقسوسی، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزیع،
بیروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٤٠- کتاب العین، للخلیل بن أحمد، أبوی عبدالرحمن بن عمرو بن تمیم
الفراهیدی البصری (ت ١٧٠هـ)، تحقیق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم
السامرائی، دار ومکتبة الهلال.
- ٤١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مصطفى بن
عبدالله كاتب جليبي القسطنطيني (ت ١٠٦٧هـ)، مکتبة المثنى - بغداد،
١٩٤١م.
- ٤٢- كنز الدقائق، للنسفي، أبی البرکات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ
الدین (ت ٧١٠هـ)، تحقیق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامیة - دار
السراج، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ٤٣- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد
بن جعفر بن حمدان أبی الحسين (ت ٤٢٨هـ)، تحقیق: كامل محمد محمد
عويضة، دار الكتب العلمیة، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٤٤- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، للشرنبلالي، حسن بن عمار بن
علي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعته: نعیم زرزور،
المکتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- ٤٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، أحمد بن محمد بن
علي ثم الحموي، أبی العباس (ت ٧٧٠هـ)، المکتبة العلمیة - بیروت.
- ٤٦- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب
والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط ١،

- ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - جامعة الأزهر -
كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر).
- ٤٧- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، أبي بكر، عبدالله بن
محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق:
كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ٤٨- المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي
الشامي، أبي القاسم (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي،
مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط ٢.
- ٤٩- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد
عمر (ت ٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٥٠- معجم المؤلفين، لعمر كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن
عبد الغني الدمشقي (ت ٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث
العربي- بيروت.
- ٥١- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي، دار
النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٥٢- المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي
المكارم ابن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي (ت ٦١٠هـ)، دار
الكتاب العربي.
- ٥٣- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج
الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد
الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع
الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها
محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة
والنشر- بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط ١،
١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٥٤- نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر،
جلال الدين (ت ٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية - بيروت.

٥٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤-١٩٨٤م.

٥٦- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢-٢٠٠٢م.

٥٧- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا الباباني، محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي- بيروت.



References

- *Abi al-Hussein, Ahmed bin Muhammad bin Ahmad bin Jaafar bin Hamdan, Mukhtasar al-Qudduri fi fiqh al-Hanafī. (d. 428 AH), investigation, Kamel Muhammad Muhammad Awedah, Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Abi Ya'la bin Al-Far'a, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf .Al-Iddah fi Usul al-Fiqh. (d. 458 AH), verified and commented on it, and its text was published by, Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, 2nd edition, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Asriyya, 1st edition, 1425 AH-2005 AD. Revealing Suspicions about the Names of Books and Arts, by Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah, writer Jalabi of Constantinople (d. 1067 AH), Al-Muthanna Library - Baghdad, 1941 AD.*
- *Al-Azdi , Ibn Duraid, Abi Bakr Muhammad ibn al-Hasan .Jamharat al-Lughah, . (d. 321 AH), investigation, Ramzi Mounir Baalbaki, Dar al-Ilm Li'l Millions - Beirut, 1st edition, 1987 AD.*
- *Al-Baghdadi , Ismail Pasha Al-Babani, Muhammad Amin bin Mir Salim. Gift of those Who know the Names of the Authors and the Works of the Compilers.(d. 1399 AH), carefully printed by Wekalat Al-Ma'arif Al-Jalila in its magnificent printing press, Istanbul 1951 AD, reprinted in offset: The Arab Heritage Revival House - Beirut.*
- *Al-Baladhi, Majd al-Din Abi al-Fadl al-Hanafī , Ibn Mawdud al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud .Al-Ikhtiyar li'l-Tawil al-Mukhtar. (d. 683 AH), with comments, Sheikh Mahmoud Abu Daqiqa, Al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH-1937 AD.*
- *Al-Basri , Khalil bin Ahmed, Abu Abd al-Rahman bin Amr bin Tamim al-Farahidi .The Book of Al-Ain, (d. 170 AH), investigation, Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal Library and House.*
- *Al-Batfi, al-Hanafī , Riyad Zadeh, Abd al-Latif bin Muhammad bin Mustafa al-Mutakhliis .Names of Books, by Riyad Zadeh. (d. 1078 AH), investigation, Dr. Muhammad Al-Tunji, Dar Al-Fikr, Damascus, 3rd edition, 1403 AH-1983 AD.*
- *Al-Bukhari , Amir Badshah Al-Hanafī, Muhammad Amin bin Mahmoud .Facilitating Liberation . (d. 972 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.*
- *Al-Dhafiri, Maryam Muhammad Salih. Terms of Jurisprudential Schools and the Secrets of Jurisprudence Symbolized in Media, Books, Opinions and Weightings, .Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1422 AH-2002 AD, the origin*

- of the book, Master's thesis Al-Azhar University - Faculty of Islamic and Arabic Studies (Egypt).
- Al-Dimashqi , Ibn Kathir al-Qurashi, Abi al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi al-Basri .The Beginning and the End. (d. 774 AH), investigation, Ali Shiri, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st edition, 1408 AH-1988 AD.
 - Al-Dimashqi , Omar Kahaleh, Omar bin Reda bin Muhammad Ragheb bin Abdul Ghani .The Authors' Dictionary.(d. 1408 AH), Al-Muthanna Library - Beirut, Arab Heritage Revival House - Beirut.
 - AL-Dimashqi ,Ali bin Faris, Al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad al-Al-Alam. (died 1396 AH), Dar al-Ilm Li'l-Malayyin, 15th edition, 2002 AD.
 - Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali, Al-Hamwi, Abi Al-Abbas .Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir. (d. 770 AH), the Scientific Library - Beirut.
 - Al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din Abi Taher Muhammad Bin Yaqoub. Al-Qamos Al-Muheet, .d. 817 AH), investigation, Heritage Investigation Office in Al-Resala Foundation, under the supervision of, Muhammad Naim Al-Arqoussi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 8th edition, 1426 AH-2005 AD.
 - Al-Hanafī , Abd al-Qadir al-Qurashi, Muhammad bin Nasrallah al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi al-Din .Al-Jawaher al-Madiyya fi Tabaqat al-Hanafīyya.(d. 775 AH), Mir Muhammad Books Khana - Karachi.
 - Al-Hanafī , Al-Haddad, Abi Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani .Al-Jawhara Al-Naira, ..
 - Al-Hanafī , Al-Kasani, Alaa al-Din, Abi Bakr bin Masoud bin Ahmad .Bada 'i' al-Sana 'i fi Tartib al-Shari'a, by Al-Kasani, Alaa al-Din, Abi Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Hanafī ..
 - Al-Hanafī , Fakhr al-Din al-Zaila'i, Othman bin Ali bin Muhjan al-Bara'i, .Clarifying the Facts, Explaining the Treasure of minutes and Hashiyat al-Shalabi. (d. Bulaq, Cairo, 1st edition, 1313 AH).
 - Al-Hanafī , Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Umar bin Abdulaziz Abdeen Al-Dimashqi .The Confused Response to Al-Durr Al-Mukhtar. (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd edition, 1412 AH-1992 AD.
 - Al-Hanafī , Ibn Qutlubugha, Abi al-Fida Zain al-Din Abi al-Adl Qasim al-Suduni al-Jamali .The Crown of Translations. (d. 879 AH), investigation,

- Muhammad Khair Ramadan Yusuf, Dar al-Qalam-Damascus, 1st edition, 1413 AH-1992 CE.*
- *Al-Hanafī, Siraj Al-Din Ibn Najim, Omar bin Ibrahim bin Najim. Al-Nahr Al-Faa'iq, Explaining the Treasure of Minutes. (d. 1005 AH), investigation, Ahmed Ezzo Inaya, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, 1422 AH-2002 AD.*
 - *Al-Idrisi, Abd al-Hay al-Kattani, Muhammad Abd al-Hay bin Abd al-Kabir Ibn Muhammad al-Hasani, Index of Indexes, Evidence, and Lexicon of Dictionaries, Sheikhdoms, and Series..*
 - *Al-Matarzi, Nasser bin Abdul-Sayed Abi Al-Makarem Ibn Ali, Abi Al-Fath, Burhan Al-Din Al-Khwarizmi .Morocco in the arrangement of the Arab, (d. 610 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi Al-Matarzi,*
 - *Al-Muhbi, Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muhib al-Din bin Muhammad al-Hamwi ,Damascene .A Summary of the Impact on the Notables of the Eleventh Century. (d. 1111 AH), Dar Sader - Beirut.*
 - *Al-Nasafi, Abi Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez Al-Din .The Treasure of Minutes.(d. 710 AH), investigation, A. Saed Bakdash, Dar Al-Bashir Al-Islamiyyah - Dar Al-Sarraj, 1st edition, 1432 AH-2011 AD.*
 - *Al-Nasafi, Abi Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez Al-Din .The Treasure of Minutes . (d. 710 AH), investigation, A. Saed Bakdash, Dar Al-Bashir Al-Islamiyyah - Dar Al-Sarraj, 1st edition, 1432 AH-2011 AD.*
 - *Al-Nawawi, Abi Zakaria, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf .A Summary of Rulings on the Missions of the Sunnah and the Rules of Islam. (d. 676 AH), achieved and published his hadiths, Hussein Ismail al-Jamal, Al-Risala Foundation - Beirut, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.*
 - *Al-Obeikat , , Ismail Ahmed. The Ottoman Empire in Modern Islamic History, Liaghi.Library, 2nd edition, 1998 AD.*
 - *Al-Qudduri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmad bin Jaafar bin Hamdan Abi al-Hussein .Mukhtasar al-Qudduri fi fiqh al-Hanafī,(d. 428 AH), investigation, Kamel Muhammad Muhammad Awedah, Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.*
 - *Al-Sabki, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din .Tabaqat Al-Shafi'i al-Kubra. (d. 771 AH), investigation, Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi d. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Hajar for printing, publishing and distribution, 2nd edition, 1413 AH.*
 - *Al-Sakhawi, Shams al-Din Abi al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad,The Brilliant Light of*

the People of the Ninth Century. (d. 902 AH), Publications of the Life Library House - Beirut.

- *Al-Sallabi, Ali Muhammad Muhammad. The Ottoman Empire - Factors of Advancement and Causes of Fall, Islamic Distribution and Publishing House - Egypt, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD.*
- *Al-Shafi'i , al-Zarkashi, Abi Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur .Classification of Hearings by Collecting Mosques . (d. 794 AH), study and investigation, Syed Abdulaziz, Abdullah Rabie, two teachers at the Faculty of Islamic and Arabic Studies at Al-Azhar University, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival - Distribution of the Meccan Library, 1st edition, 1418 AH-1998 AD.*
- *Al-Sharnbulali, Hassan bin Ammar bin Ali Al-Masry Al-Hanafī .Maraqī Al-Falah Explanation of Matn Nour Al-Eidh. (d. 1069 AH), took care of it and reviewed it: Naim Zarzour, Al-Maktaba Al-Asriyya, 1st edition, 1425 AH-2005 AD.*
- *AL-Shirazi, Abi Ishaq Ibrahim bin Ali .Tabaqat al-Fuqaha, (d. 476 AH), Hadith, Muhammad bin Makram Ibn Manzoor (d. 711 AH), investigation: Ihsan Abbas, Dar al-Raed al-Arabi - Beirut, 1st edition, 1970 AD.*
- *Al-Siwasi , Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed .Fath al-Qadir. (d. 861 AH), Dar al-Fikr.*
- *Al-Sunaiki , Zakariya bin Muhammad bin Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abi Yahya .Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib.(d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami*
- *Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din .Al-Aqyan's systems in the notables of the notables.d. 911 AH), investigation: Philip Hitti, the Scientific Library - Beirut.*
- *Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abi Al-Qasim .Al-Mu'jam Al-Kabeer. (d. 360 AH), investigation. Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, 2nd edition.*
- *Al-Tahtawi, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Hanafī .Al-Tahtawi's Hashiyat on Maraqi Al-Falah, Explanation of Nour Al-Eidhah, by (d. 1231 AH), investigation, Muhammad Abdulaziz Al-Khalidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Thalabi , Abi Al-Hassan Sayed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem .Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam . (d. 631 AH), investigation. Abdul Razzaq Afifi, Islamic Bureau, Beirut, Damascus.*

- *Al-Zailai , Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al .Nasb Al-Raya for the Hadiths of Guidance with his Entourage, Purge Al-Alma'i in the Graduation of Al-Zailai. (d. 762 AH), submitted to the book: Muhammad Yusuf Al-Banuri, corrected it and put the footnote, Abdulaziz Al-Deobandi Al-Fenjani, to the Hajj book, then completed it Muhammad Youssef Al-Kamlefour, investigation, Muhammad Awama, Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing - Beirut / Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Bin Mahdi , Al-Khatib Al-Baghdadi, Abi Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed .The History of Baghdad, . (d. 463 AH), investigation,Dr. Bashar Awwad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st edition, 1422 AH - 2002 AD.*
- *Bin Muhammad, al-Masry , Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim .Al-Bahr al-Ra'iq, Explaining the Treasure of minutes (d. 970 AH).The Complementary Bahr al-Ra'iq by Muhammad bin Husayn bin Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadri (d. after 1138 AH), and with the footnote, The Creator's Grant to Ibn Abdeen, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd Edition.*
- *By Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abi Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi .Care Explanation of Al-Hidaya. (d. 786 AH), Dar Al-Fikr.*
- *By Ibn Qutlubugha, Abi Al-Fida Zain Al-Din Qasim Al-Suduni Al-Jamali Al-Hanafi .Summary of Ideas, Explanation of Mukhtasar Al-Manar..*
- *Constantinople ,Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah, writer Jalabi of Constantinople .Revealing Suspicions about the Names of Books and Arts. (d. 1067 AH), Al-Muthanna Library - Baghdad, 1941 AD.*
- *Dozy , Reinhart Peter Ann .Complementary Arabic Dictionaries. (d. 1300 AH), translating it into Arabic and commenting on it, Muhammad Salim Al-Nuaimi, Jamal Al-Khayyat, Ministry of Culture and Information, Republic of Iraq, 1st edition, 1979-2000 AD.*
- *Holy Quran*
- *Ibn Abi Shaybah, Abi Bakr, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi Al-Musannaf fi Hadiths and Athar. (d. 235 AH), investigation: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, 1409 AH.*
- *Ibn Al-Mustafi, Al-Mubarak bin Ahmed bin Al-Mubarak bin Muhoub Al-Lakhmi Al-Irbili The History of Erbil.(d. 637 AH), investigation, Sami bin*

- Sayed Khammas Al-Saqqar, Ministry of Culture and Information, Dar Al-Rasheed Publishing House, Iraq, 1980 AD.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Abi Al-Fadl, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed .Know-how in the Graduation of the Hadiths of Guidance. (d. 852 AH), investigation: Mr. Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani, Dar Al-Maarifa - Beirut.*
 - *Mulla Khosrow , Abd al-Nabi, Ibn Abd al-Rasul al-Ahmad .The Constitution of the Scholars, Jami' al-'Ulum fi Conventions of Arts, ..*
 - *Mulla Khosrow, Muhammad bin Faramarz bin Ali, famous for Mulla - or Manla or al-Mawla .Durar al-Hakam, Explanation of Gharar al-Ahkam.d. 885 AH), the Arab Book Revival House.*
 - *Munir Al-Baalbaki, Nabih Amin Fares .The History of Islamic Peoples, by Carl Brockelmann, translated by. Beirut, Dar Al-Ilm for Millions, 5th edition, 1968 AD.*
 - *Nour Al-Eidh, Hassan bin Ammar bin Ali Al-Masry Al-Hanafī .Maraqī Al-Falah. Al-Sharnbulali.(d. 1069 AH), took care of it and reviewed it,Naim Zarzour, Al-Maktaba*
 - *Oglu, Ekmeleddin Ihsan .The Ottoman Empire, History and Civilization.translated by, Salih Saadawi, Istanbul - Research Center for Islamic History, Arts and Culture, 1999 AD.*
 - *Omar , Ahmed Mukhtar Abdel Hamid .A Dictionary of Contemporary Arabic, .(d. 1424 AH), World of Books, 1st Edition, 1429 AH - 2008 AD.*
 - *Parma, Ismat .Studies in Ottoman History. Translated and presented by: Sayed Muhammad Al-Sayed, Cairo, Dar Al-Sahwa for Publishing and Distribution, 1st edition, 1416 AH - 1996 AD.*
 - *Quneibi, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq. Lexicon of the Language of Jurisprudence. Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1408 AH-1988 AD*
 - *Shihab Al-Din , by Shams Al-Din Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza .The End of the Needy to Explain the Method. (d. 1004 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1404 AH-1984 AD.*